

Distr.: General
18 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/528/Add.1)]

١٥/٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(٢)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي
لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات
إضافية، وإلى القرار اللاحق ١٥٧٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،
الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية وقرارها اللاحق ١٥/٥٩ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) يصبح القرار ١٥/٥٩، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ١٥/٥٩ ألف.

(٢) A/59/748.

(٣) A/59/736 و Add.12.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٨٨,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ١١ - تلاحظ مع القلق أن اتفاق مركز القوات لا يزال غير موقع وتطلب تسوية هذه المسألة بصورة عاجلة؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير النفقات للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤ - تحيط علما بتقرير النفقات للعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٥)؛
- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار سبق الإذن به وتقسيمه لإنشاء العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بموجب أحكام قرارها ٣١٢/٥٨؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
- ١٦ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٢٧٢ ٢٩٢ دولار للإنفاق على العملية، و ٤٠٠ ٦٠٩ ١٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٨١١ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٤) A/59/736/Add.12.

(٥) A/59/748، الفرع الرابع.

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٩٣ ٣٠٧ دولار بمعدل شهري قدره ١٠٩١ ٦٤١ ٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٨ - **تقرر أن تخصص**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٠٦ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٢٩٧ ٨ دولار والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٧٨٢ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٢٢٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وإيرادات الفائدة البالغ قدرهما ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وإيرادات الفائدة البالغ قدرهما ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبيّنة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أن يخصم** النقصان البالغ ٩٠٠ ٣٣ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٢٠٠ ٤٧٠ ٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥